القواعد الآمرة في القانون الدولي / ٢

حمزة عميش

باحث في القانون الدولي والعلاقات الدولية

الحلقة (٢)

القواعد الآمرة هي مبادئ أساسية من مبادئ القانون الدولي التي قبلها المجتمع الدولي لتأسيس قاعدة لا يمكن للدول خرقها، ومن البديهي أنه لا يجوز لأي شخص دولي أن يخرج عن هذه المبادئ حتى ولو كان ذلك عن طريق معاهدة، ونتيجة لذلك، تم تفسير تلك المبادئ بشكل عام على أنها تقيد حرية الدول في التعاقد، وفي الوقت نفسه تُبطل المعاهدات التي تتعارض مع القواعد التي تم تحديدها على أنها "آمرة".

المبحث الثاني : مفهوم وتطور القواعد الآمرة في القانون الدولي

اعترفت لجنة القانون الدولي نفسها بالمشاكل التي يتم مواجهتها في تدوين مفهوم القواعد الآمرة في القانون الدولي، ففي تقريرها إلى مؤتمر فيينا أقرت اللجنة بأن صياغة المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لا تخلو من الصعوبة؛ لأنه لا توجد قواعد بسيطة يمكن بواسطتها تحديد قاعدة عامة في القانون الدولي لها خصائص القواعد الآمرة، وعلاوة على ذلك، فإن غالبية القواعد العامة في القانون الدولي ليس لها تلك الخصائص، وبوسع الدول أن تتعاقد خارجها بواسطة أية معاهدة[1].

المطلب الأول : نشأة وتطور مفاهيم القواعد الآمرة

أنه من المهم أن نستذكر أن القانون الدولي في تطور دائم، وبالتالي فأن القواعد الآمرة، من الناحية النظرية، يمكن أن تتطور وقد أشارت اتفاقية فينا إلى هذا المبدأ من حيث نشوء قواعد آمرة جديدة، ونظم هذا الموضوع في المادة ٦٤ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات تحت عنوان : ظهور قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي وتنص هذه المادة : إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فإن أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي[2].

[1] تقرير مجموعة دراسة لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 58 – 11 آب 2006م

[2] المادة 64 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969م.

ولا توجد سلطة تشريعية في القانون الدولي، إذن يمكن إنشاء مفاهيم جديدة للقواعد الآمرة ولقد أشارت لجنة القانون الدولي إلى أن تعديل أي من أحكام القواعد الآمرة السارية المفعول اليوم من المرجح يكون عن طريق معاهدة متعددة الأطراف[1].

ومن باب المقارنة، يمكن تطبيق ذلك فيما يتعلق بنشوء قواعد جديدة للقواعد الآمرة، وعلى نحو مماثل، يمكن لهذه القواعد أن تنشأ عن طريق الاعتراف بقاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العرفي التي تعتبر من القواعد الآمرة، ونتيجة لذلك، يبدو، من الناحية النظرية، أنه من الممكن للقاعدة الآمرة الجديدة أن تشكل مفهوماً جديداً تماماً لا ارتباط له مع القواعد الآمرة الموجودة مسبقاً طالما أنها كانت مقبولة ومعترف بها بهذه الصفة من قبل المجتمع الدول ككل.

وفيما يتعلق بالخروج على إحدى قواعد القواعد الآمرة الحالية فإن الأمر ليس بهذا الوضوح، حيث أن تطبيق "ما بُني على باطل فهو باطل" يعني أن الانتهاك المستمر لأحد أحكام القواعد الآمرة الحالية لا يمكن أن يؤدي، عن طريق ذلك الانتهاك إلى تعديلها، وبما أن مبادئ القواعد الآمرة يمكن أن تُستمَد من كلٍ من القانون الدولي العرفي والمعاهدات ومن الناحية النظرية يمكن دوماً أن يحصل أمران[2].

١. أن تخرج معاهدة جديدة على معاهدة قائمة.

٢. أن تخرج قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العرفي على قاعدة قائمة من قواعده، إذا أكدت إرادة الدول ذلك. في هذه الظروف، بخروج القاعدة الآمرة الجديدة على قاعدة آمرة قائمة وردت ضمن عُرف أو معاهدة، فإن القاعدة الجديدة أو المعاهدة الجديدة أو بعض أحكامها (من الناحية النظرية) يمكن أن ترقى إلى أن تكون قاعدة آمرة.

وهذا لا يحدث إلا إذا تم قبول المعاهدة الجديدة أو القاعدة العرفية والاعتراف بها من قبل المجتمع الدولي بأنها إحدى أحكام القواعد الآمرة، ومن غير المحتمل إلى حد بعيد أن يحدث ذلك إن لم يكن مستحيلاً. ويُعزى ذلك بصورة أساسية إلى طبيعة مبادئ تلك القواعد الآمرة نفسها، ونشير على وجه الخصوص إلى حقيقة أن قواعد القواعد الآمرة معترف بها بأنها أساسية وعامة في طبيعتها؛ وأنها لم تصل إلى هذه المنزلة

[1] تقرير لجنة القانون الدولي مرجع سابق
[2] النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي دار النهضة العربية سليمان عبد الماجد 2011م ص 135

إلا بعد أن تم أولاً الاعتراف بها ككل بأنها قواعد لا يُسمح بالخروج عليها والتي لا يمكن تعديلها إلا بمعيار لاحق من القانون الدولي له نفس الطابع.

وفي هذه الأحوال، فإنه من غير المحتمل جداً من الناحية العملية أن يحدث الخروج عليها ومن ثم، فإن القواعد الناشئة الخاصة بالقواعد الآمرة لن يتم الاعتراف بها أبداً ما لم تظهر في شكل مفهوم جديد كلياً، بحيث يكون مقبولا ومعترفاً به من قبل المجتمع الدولي ككل[1].

أثر القواعد الآمرة في معاهدة تعتبر مخالفة للقواعد الآمرة

إن القواعد الآمرة قد تم تعريفها بأنها مقبولة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي للدول ككل بأنها "قواعد لا يُسمح بالخروج عليها"؛ فإنه يترتب على ذلك أنه سيكون هناك أثر خاص في أية معاهدة يتبين أنها مخالفة لأحد قواعد القواعد الآمرة الذي تم تحديده وبعد جدال ونقاش كبير ضمن لجنة القانون الدولي تم الاستنتاج بأن أية معاهدة تتعارض مع أحد القواعد الآمرة للقانون الدولي تكون لاغية في حالة اعتبار موضوعها بأنه غير مشروع.

كما أنه لا بد لصحة وسريان أية معاهدة أن تكون مطابقة أو غير متعارضة مع مبادئ القواعد يجب أن لا يتضمن الخروج على تلك المبادئ. وفي تقرير لجنة القانون الدولي المرفوع الى مؤتمر فيينا ذُكِرَ: أن أي معاهدة تكون باطلة في وقت إبرامها إذا كانت أحكامها تتعارض مع إحدى القواعد الآمرة القائمة فعلاً، وإن المعاهدة التي تكون باطلة بسبب عدم المشروعية تنفسخ بصورة مستقلة عن إرادة أطراف المعاهدة " فهي تعتبر غير سارية المفعول بحكم القانون من أساسها"[2].

المطلب الثاني: معايير توافر صفة القواعد الآمرة

لا بد من توافر شروط في أي قاعدة قانونية دولية لتبلغ منزلة القواعد الآمرة:

أولاً: القاعدة ينبغي أن تكون من القواعد العامة في القانون الدولي:

إن القانون الدولي العام عبارة عن قانون دولي لمعظم الدول إن لم يكن ملزماً لها جميعاً، وهو القانون الذي يحكم المجتمع الدولي عموماً حيث أنه يشكل الجزء الأكبر من القانون العرفي[3].

---

[1] مجلة الشارقة للعلوم القانونية مرجع سابق ص 266

[2] تقرير مجموعة دراسة لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 58 – 11 آب 2006م

[3] ما يُشار إليه بوصفه قانوناً دولياً عاماً في هذه المادة يُشار إليه بوصفه قانوناً دولياً شاملاً في القانون الدولي لدى أوبنهايم في حين أن كلمة (عام) استُخدِمَت لوصف القوانين الدولية الملزمة لعدد كبير من الدول

إن وجود قواعد آمرة بموافقه الأطراف يعنى أن تكون هناك قواعد آمرة ليس لها سوى أثر محدود بين الدول المحددة فيها أو الموقعة عليها، بحيث تكون الفكرة مبنية على إنشاء قواعد آمرة عن طريق معاهدة، ومن ثم مراعاة الشرط القاضي بأن كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وأنه يجب تنفيذها من قبلهم بنية حسنة وبالتالي يجب التقيد بما نصت عليه المعاهدة، ولكن اتفاقية من هذا النوع تكون محدودة بسبب عدم وجود قاعدة مهيمنة تمنع الخروج عليها، وهي إحدى الخصائص المميزة للقواعد الآمرة، وأن القاعدة لا تكون ملزمة إلا بين عدد محدود من الدول الأطراف[1].

ولا تمتلك جميع قواعد القانون الدولي خصائص القواعد الامرة وليست جميع معاهدات القانون الدولي، حتى تلك التي صادق عليها عدد كبير من الدول، يمكن تصنيف كل قواعدها على أنها آمرة وعلى أي حال، فإن معيار القواعد الآمرة يأتي في الواقع من أنها لم توجد لتلبية حاجة الدول بشكل منفرد وإنما لتلبية مصلحة المجتمع الدولي بأجمعه، ويمكن أن نرى ذلك في بعض قواعد القانون الدولي الذي تم إنشاؤها لغرض إنساني[2].

ثانياً: القاعدة يجب أن تكون مقبولة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي:

قبل أن يمكن اعتبار أحد القواعد كقاعدة آمرة يجب قبولها والاعتراف بها من قبل المجتمع الدولي، الذي يمكن أن يكون إما صريحاً أو ضمنياً، وهذا مشابه في بعض الجوانب للطريقة التي تتشكل بها قواعد القانون الدولي العام، ولكن هذا لا يعني أن القاعدة يجب قبولها من قبل جميع الدول بالإجماع، حيث أن الأهم أنه لا يمكن لمجرد قيام بعض أشخاص القانون الدولي، الذين يتصرفون بمفردهم أو بالاشتراك مع آخرين أن يُنشئوا قواعد آمرة ومن ثم يفرضوا تفسيرهم على غالبية الدول.

وعلى نحو مماثل، لا يمكن لمجرد بعض أشخاص القانون الدولي، الذين يتصرفون بمفردهم أو بالاشتراك مع آخرين أن يصوتوا بنقض قرار متخذ من قبل غالبية الدول، وإن قواعد الآمرة يمكن اشتقاقها من المصادر المحددة من القانون الدولي والتي حددتها المادة ٣٨ من نظام محكمة العدل الدولية[3].

---

[1] إن لجنة القانون الدولي تستثني صراحة القانون الدولي الإقليمي عند الإشارة إلى عنوان مشروع المادة 50 من اتفاقية فينا الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي 1963ص 214

[2] النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي دار النهضة العربية سليمان عبد الماجد 2011م ص 223

[3] النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي دار النهضة العربية سليمان عبد الماجد 2011مص 257

أولاً: المعاهدات العامة: من المقبول قبولاً حسناً في القانون الدولي أن المعاهدات لا تُلزم غير الأطراف بدون موافقتهم، ولكن هناك استثناء وحيد من ذلك المبدأ وهو الاتفاقات أو المعاهدات التي تجعل من مواضيعها وأغراضها أكثر أهمية، وبوسعنا أن نلاحظ أنه إذا كانت إحدى المعاهدات أو الاتفاقات تدون ببساطة القواعد القائمة التي هي ملزمة أصلاً للدول كقانون دولي عرفي، فإن الدول غير الأطراف في الاتفاقية أو المعاهدة المعنية قد تجد على الرغم من ذلك أنها ملزَمة بأحكام المبدأ المعني في القانون العرفي. وعلى نحو مماثل، إذا كانت أحكام تلك المعاهدات أو الاتفاقات تلبي القواعد الأخرى التي من المقرر الاعتراف بها كقواعد آمرة فإن الدول غير الأطراف فيها ستكون ملزمة أيضاً بأحكامها[1].

ثانياً: العرف الدولي: يُعرف العرف الدولي بأنه" إثبات لممارسة عامة يقبلها القانون "وعلى الرغم من عملية تدوين القانون الدولي التي تقوم بها لجنة القانون الدولي على مدى السنين، يبقى جزء كبير من القانون الدولي عُرفياً في طبيعته، وحقيقة الأمر أنه حتى الكثير من المعاهدات التي تُسمى "عامة" غالباً ما تكون مجرد تدوين لقواعد القانون العرفي[2].

ثالثاً: مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة: يجب أن تكون القاعدة لا تجيز الخروج عليها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القانون الدولي العام لها نفس الطابع، على سبيل المثال، المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة تنص: إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق[3].

ومن الممكن وضع تصنيف أولي للقواعد التي لا تسمح بخروج المعاهدات فيما بين الأطراف أو سواهم على ما يأتي:

١. القواعد التي لها تأثير أساسي على سلوك المجتمع الدولي للدول بأجمعها والتي لا يسمح بالخروج عليها أبداً ومن الأمثلة ذلك: مبدأ حسن النية.

[1] انظر المادة 38 من اتفاقية فيينا: قواعد المعاهدة التي تصبح ملزمة للدول الأخرى عن طريق عُرف دولي:لا يوجد في المواد من 34 الى 37 ما يحول دون أن تصبح قاعدة منصوص عليها في معاهدةٍ ما ملزِمة »أن المعاهدات المتعددة » أن المعاهدة لا تُنشئ التزامات أو حقوق بالنسبة للغير إلا بموافقتهم » مستثناة من قاعدة

[2] المادة 38 (أ\ب)من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3] انظر المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة

٢ . بالقواعد الضرورية لاستقرار النظام القانوني الدولي، مثل :العقد شريعة المتعاقدين والمبادئ العامة للقانون، ومنها :العقد يسري على المتعاقدين فقط دون غيرهم[1] .

٣ . القواعد التي يُشار إليها بأن لها مواضيع وأغراض إنسانية بما فيها بعض مبادئ حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ وفي هذا الصدد ليست جميع القواعد ذات الصلة بحقوق الإنسان يمكن إدراجها ضمن القواعد الآمرة، وبوسعنا القول إنه بموجب القواعد الآمرة تكون الدول ملزَمة باحترام حقوق الإنسان، ومن بين حقوق الإنسان التي يمكن اعتبارها جزءاً من القواعد الآمرة نذكر مثلاً الحقوق المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر[2] .

٤ . القواعد ذات الأهمية العامة للمجتمع الدولي ككل، ومن الأمثلة على تلك القواعد، ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، والمقاصد والمبادئ كما جاءت، من بين أشياء أخرى، في البند الثاني من المادة الأولى والبنود ١–٢–٣–٤ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة وتتضمن هذه المبادئ احترام المساواة في الحقوق وتقرير مصير الشعوب؛ المساواة في السيادة بين الدول؛ الوفاء بالتزامات بنية حسنة؛ تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية؛ حظر التهديد باستخدام القوة ضد الدول الأخرى[3] .

٥ . القواعد التي تكون ملزمة لجميع الدول حتى بدون موافقتها بوصفها قواعد راسخة في المجتمع الدولي، ومن الأمثلة على تلك القواعد مبادئ أعالي البحار أو الميراث المشترك للإنسانية، وحماية البيئة واحترام استقلال الدول .

ويجب التمييز بصورة جوهرية بين التزامات دولٍ ما تجاه المجتمع الدولي ككل، وبين الالتزامات التي تنشأ بين دولة وأخرى، فالالتزامات الأولى، بطبيعتها، تعتبر شأناً لكل الدول . ونظراً لأهمية الحقوق المعنية، يمكن أن نعتبر أن لجميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها، فهي التزامات للجميع وهذه الالتزامات تُشتَق، على سبيل المثال، في القانون الدولي المعاصر، من منع أعمال العدوان، والإبادة البشرية، وكذلك من المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان، ومنها الحماية من العبودية والتمييز العرقي[4] .

[1] انظر المادة 26 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات
[2] النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي دار النهضة العربية سليمان عبد الماجد 2011م ص 274
[3] انظر ميثاق الأمم المتحدة
[4] مجلة الشارقة مرجع سابق ص 271

وتُعرَّف الالتزامات التي يتحملها طرفٌ ما نحو الجميع، بأنها التزامات دولة ما نحو المجتمع الدولي ككل، والتي تكون لجميع الدول مصلحة قانونية في المحافظة عليها، وهذه الالتزامات عبارة عن قواعد تكفل الحق لجميع الدول ولكن، تجدر الملاحظة أنه على الرغم من كون جميع قواعد الآمرة قابلة للتنفيذ في مواجهة الجميع، إلا أن تلك ليست كلها قواعد آمرة.

على الرغم من أن المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تتضمن توجيهاً نحو تدوين القواعد الآمرة، لكن رُقي قواعد القانون الدولي إلى منزلة القواعد الآمرة ليس بالمهمة اليسيرة[1].

الآثار القانونية المترتبة عن القواعد الدولية الآمرة

القواعد الدولية الآمرة مثلها مثل باقي قواعد القانون الدولي العام قد تحترم وتطبق وقد تخرق وتخالف، رغم أن طبيعتها الخاصة قد دفعت أغلبية أشخاص القانون الدولي إلى احترامها وتطبيقها، إلا أنها لم تمنع البعض الآخر من خرقها محاولين بذلك تفادي الآثار القانونية الخطيرة التي تترتب عادة عن هذه الفئة الخاصة من قواعد القانون الدولي.

هذه الآثار التي لم يتم تحديدها بعد بدقة ووضوح، بالرغم أن إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ قد قامت بالإشارة إلى بعضها، إلا أن توسيع إطار تطبيق القواعد الدولية الآمرة إلى خارج مجال قانون المعاهدات، قد أدى إلى ربط هذه القواعد بآثار قانونية أخرى، تختلف باختلاف مجال القانون الدولي الذي تطبق فيه.

الخاتمة والتوصيات

اقتضت عوامل التضامن الاجتماعي، أن تقوم في النظام القانوني الدولي، روابط قانونية عديدة. ولأن هذه الروابط تختلف في طبيعتها وتتفاوت في أهميتها، لم يكن أسلوب التنظيم القانوني لها واحداً، كما أنه من المسلم به أن المبدأ العام في هذا المجال، هو كل قاعدة تبلغ من العمومية والأهمية ما يجعلها أساساً للعديد من القواعد التفصيلية المتفرعة عنها، ونتيجة لذلك لم تكن عملية الإقرار بوجود قواعد آمرة في نطاق القانون الدولي عملية يسيرة، ولم يتم قبولها دفعة واحدة إذ أن هذا الموضوع خاض فيه الفقه وانقسم حوله بين من يؤيد وجود هذه القواعد وبين من ينكر وجودها وكان لكل طرف حججه المتصلة بالموضوع.

[1] انظر المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1963م

وواقع الأمر أن النظام القـ– عليه السلام –انوني الدولي، لا يقوى على حمل رسالته إذا كانت كل قواعده تقبل المخالفة بدعوى المبالغة في حرية الدول في التعاقد، بل أن اعتبارات النظام العام الدولي وما يداخلها من اعتبارات إنسانية تحول دون هذه المبالغة، وأحدث التطور الذي طرأ على النظرة إلى القانون الدولي العام خاصة بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ وما تضمنه من مبادئ جديدة شكلت نقلة نوعية للقانون الدولي، فضلاً عن الاعتراف بوجود قواعد آمرة في القانون الدولي كنتاج رسمي لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ساهمت بدورها في تقبل مبادئ تؤكد على الحفاظ على قيم ومفاهيم السلم والأمن واحترام حقوق الإنسان.

كما أن الاعتراف بوجود قواعد آمرة في القانون الدولي لم يكن يعني بأي شكل من الأشكال تحديد عدد معين لهذه القواعد حيث بقي الأمر مرتبطاً بما تصل إليه وتعبر عنه الأجهزة القضائية الدولية، وهو ما قامت به محكمة العدل الدولية التي أشارت إلى بعض هذه القواعد التي اصطلحت على تسميتها بالقواعد الآمرة، ولعل التطور البارز بهذا الشأن هو ارتباط عدد مهم من هذه القواعد بمواضيع السلم والأمن وحقوق الإنسان ومجموعة من الاعتبارات والمبادئ والقيم الأساسية ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة في المجتمع بحيث لا يمكن الكلام عن نظام قانوني إذا لم يتحقق احترام هذه القيم من خلال تبلورها في قواعد لا يجوز الاتفاق على مخالفتها والخروج عليها، **إن إرادة الدول الكبرى لها القول الفصل في تحديد وطبيعة ومتى تنفذ هذه القواعد ومتى تعلوا عليها مفهوم القوة في العلاقات الدولية.**

ويمكن القول:

إن تطور فروع القانون الدولي المختلفة من العوامل الأساسية التي سوف تساعد على تركيز فكرة القواعد الآمرة واتساع نطاقها فضلاً عن احترامها في المجتمع الدولي، وفي كل الاحوال فان المستقبل سيكون باتجاه تزايد مفهوم القواعد الآمرة او الاحتجاج بها وعلى وجه الخصوص على مستوى المسؤولية الدولية ويصدر من قرارات قضائية نظراً لتوسع المساحة التي يمكن ان تتحرك فيها هذه القواعد وتطور باقي فروع القانون ذات الصلة بموضوع هذه القواعد.